

الدر المختار

(ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين)

اتفاقا .

وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كما مرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في

الإيلاء